[286] ويقال: إن الأنصاري هو عمارة بن حرم (1). قال الحلبي الشافعي: (وبهذه الواقعة استدل أئمتنا على أن النجاسة الحادثة من غير السبيلين لا تنقض الوضوء، لأنه (ص) علم ذلك ولم ينكره. وأما كونه صلى مع الدم، فلعل ما أصاب ثوبه وبدنه منه قليل. ولا ينافي ذلك ما تقدم في الرواية قبل هذه: فلما غلبه الدم. إذ يجوز مع كونه كثيرا أنه لم يصب ثوبه ولا بدنه إلا القليل منه) (2). تسجيل تحفظ: ونحن وإن كنا لا نملك معطيات كثيرة في مجال البحث حول هذه، القضية، إلا أننا نرتاب في أن يكون الذي تعرض للسهام هو خصوص عباد بن بشر، لأننا نشعر من خلال مراجعة ما لدينا من نصوص حول هذا الرجل: أنه كان موضع اهتمام فريق خاص يعنى بتسجيل الكرامات له. فراجع ترجمته (3). كما أن ما ذكر آنفا لتصحيح صلاة عباد بالدماء ليس كافيا في ذلك

= الكبرى ج 150 9 والتراتيب الإدارية ج 1 ص 358 والسيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 264 ودلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 378. (1) دلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 379. (2) السيرة الحلبية ج 2 ص 272. (3) الإصابة ج 2 ص 263 والاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج 2 ص 452 - 456 وأسد الغابة ج 3 ص 100 و 101 وسير أعلام النبلاء ج 1 ص 337 - 340 وفي هامشه عن المصادر التالية: طبقات ابن سعد ج 3 قسم 2 ص 16 وطبقات خليفة ص 58 وتاريخ خليفة ص 113 والتاريخ الصغير ص 36 والجرح والتعديل ج 6 ص 77 ومشاهير علماء الأمصار ص 113 والاستبصار ص 220 - 222 وتاريخ الإسلام ج 1 ص 370 والعبر ج 1 ص 15. (*)